زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISZR-2020-200) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-5089) |

المفاتيح:

الربط الزكوي- عدم حسم قيمة أراضي - فرق رواتب - فروق استيراد - نشاط شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها لصالح الشركة - إقرار المكلف الزكوي – انتهاء الخلاف – رفض اعتراض المدعي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م والمتعلق بالبنود الآتية: البند الأول: فرق استيراد – البند الثاني: فرق رواتب – البند الثالث: عدم حسم قيمة أراضي – أجابت الهيئة: فيما يتعلق بالبند الأول: قبلت هذا البند بناءً على البيان الجمركي المقدم من قبل المدعية - وفيما يخص البند الثاني: قبلت هذا البند بناءً على البيان التحليلي المقدم من قبل المدعية - وفيما يتعلق بالبند الثالث: لم تقدم المدعية ما يثبت وجود علاقة للأراضي بنشاطها، حيث أنها تمارس نشاط بيع الملابس والأحذية، حيث يشترط لحسم قيمة الأصول الثابتة أن تكون مستخدمة في النشاط، وأن تكون هذه الأصول مملوكة للمدعية، ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، لذا تم رفض اعتراض المدعية على هذا البند - ثبت للدائرة: أن فيما يتعلق بالبند الأول والثاني أن المدعى عليها وافقت على وجهة نظر المدعية، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند الثالث: ثبت للدائرة أن من ضمن أنشطة المدعية "الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة»، كما ثبت أن من ضمن أنشطتها المدرجة في السجل التجاري «شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها لصالح الشركة»، إلا أن المدعية لم تقدم ما يثبت ملكيتها لتلك الأراضي، ولم تقدم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية شكلاً وفي الموضوع إثبات انتهاء الخلاف في بند فرق استيراد وبند فرق رواتب، ورفضها في بند عدم حسم قيمة أراضي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) البند (ثانياً)، والفقرة (٣) من المادة (٢٠)، والفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-٥٠٨٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠١هـ، تقدم/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة .... ، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، والمبلغ للمدعية آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، وحصر اعتراضه في البنود التالية: البند الأول (فرق استيراد) بمبلغ قدره (١,٣٦٠,٥١٨) ريال، مستنداً إلى أن المشتريات الخارجية المسجلة في الإقرار الزكوي تشمل مشتريات بضاعة بمبلغ (٢٢,٤٥٦,٣١٠) ريال، بالإضافة إلى مبلغ (١,١٢٣,١٧٢) ريال رسوم جمركية، ولا يوجد أي مبالغ إضافية لم يتم ذكرها ولم يتم الإثبات بقيمة أقل من القيمة الفعلية. البند الثاني (فرق رواتب) بمبلغ قدره (٧,٣٥٤,٩٤١) ريال، حيث إن كافة المبالغ التي تم إثباتها هي مصاريف تكبدتها المنشأة خلال السنة المالية. البند الثالث (عدم حسم قيمة أراضي) بمبلغ (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي، بالرغم من استخدام المنشأة لها في مزاولة نشاطها وتحقيق إيراداتها.

وأُبلغت المدعية برفض اعتراضها، المشار إليه، فتقدمت أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضها في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه:

فيما يتعلق بالبند الأول (فروق استيراد)، توضح المدعى عليها أنها قبلت هذا البند بناءً على البيان الجمركي المقدم من قبل المدعية، وفيما يخص البند الثاني)فرق رواتب(، توضح المدعى عليها أنها قبلت هذا البند بناءً على البيان التحليلي المقدم من قبل المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثالث: (عدم حسم قيمة أراضي)، فالمدعية قدمت صورة تنازل عن (٥٥) من قطع أراضي فضاء يملكها أحد الشركاء (مدير الشركة) وغير معلوم ما إذا كانت صكوك الأراضي باسم المدعية أو الشريك، ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود علاقة للأراضي بنشاطها، حيث أنها تمارس نشاط بيع الملابس والأحذية، حيث يشترط لحسم قيمة الأصول الثابتة أن تكون مستخدمة في النشاط، وأن تكون هذه الأصول مملوكة للمدعية، ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية، لذا تم رفض اعتراض المدعية على هذا البند، استناداً على الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، مع العلم أنه تمت إضافة جاري الشركاء للوعاء الزكوي، بناء على الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) ذاتها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٦م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/.....، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلفت عن الحضور من يمثل المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب بأن: الاعتراض قائم على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، بشأن البنود التالية: البند الأول (فرق استيراد)، البند الثاني (فرق رواتب)، البند الثالث (عدم حسم قيمة أراضي)، وتم انتهاء الخلاف في البند الأول والثاني بقبول وجهة نظر المدعية، وفيما يتعلق بالبند الثالث فتتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة إجرائها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٧هـ، واعترضت عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٠١هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق بالاعتراض على بندي (فرق استيراد) و (فرق رواتب)، فحيث إن الثابت أن المدعى عليها وافقت في مذكرتها الجوابية على صحيفة الدعوى، على وجهة نظر المدعية، وهو ما أكده ممثلها في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/١٩هـ، وحيث تنص المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أن «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية:

٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح»؛ فإن الخلاف بشأن هذا البند يعد منتهياً لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (عدم حسم قيمة أراضي)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تطلب حسم أراضي بقيمة (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي؛ لكون الأراضي مستخدمة في مزاولة نشاطها وتحقيق إيراداتها، في حين ترى المدعى عليها أن المدعية قدمت صورة تنازل عن (٥٥) لقطع أراضي فضاء يملكها أحد الشركاء (مدير الشركة) وغير معلوم ما إذا كانت صكوك تلك الأراضي باسم المدعية أو الشريك، ولم تقدم المدعية ما يثبت وجود علاقة لتلك الأراضي بنشاطها، حيث أنها تمارس نشاط بيع الملابس والأحذية. حيث يشترط لحسم قيمة الأصول الثابتة

أن تكون مستخدمة في النشاط، وأن تكون هذه الأصول مملوكة للمدعية، ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية.

وحيث نص البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نص على أنه «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف ـ مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية ـ وأن تكون مستخدمة في النشاط».

كما أن البند (أولاً) من المادة (الرابعة) ذاتها نص على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:

الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية».

كما نصت الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط على أنه «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وبرجوع الدائرة للمادة (الثالثة) من عقد تأسيس الشركة المدعية والمتعلقة بأغراض الشركة، تبين أن من ضمن أنشطة المدعية "الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة»، كما تبين أن من ضمن أنشطتها المدرجة في السجل التجاري رقم (...)، «شراء الأراضي لإقامة مباني عليها واستثمارها لصالح الشركة»، إلا أن المدعية لم تقدم ما يثبت ملكيتها لتلك الأراضي، وحيث إنه من يتعين معرفة مصدر تمويل تلك الأراضي، مما يستلزم معه أن ينظر إلى مكونات حساب جاري الشركاء ويرد كل مكون إلى وضعه الصحيح. ونظراً لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لوجهة نظرها كبيان/كشف الحركة التفصيلية لحساب المستحق إلى الأطراف ذات العلاقة /جاري الشركاء، وحيث إن المدعى عليها جهة إدارية الأصل في إجرائها الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك تقديم ما يثبت صحة ادعاءه، استناداً على القاعدة الفقهية "البينة على من ادعى»، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في عدم حسم قيمة تلك الأراضي من الوعاء الزكوي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول دعوى المدعية/ شركة...، سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- إثبات انتهاء الخلاف في بند فرق استيراد.
- إثبات انتهاء الخلاف في بند فرق رواتب.
- رفضها في بند عدم حسم قيمة أراضي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.